# عالمية حقوق الإنسان وجانب إلتزامات الشركات النفطية الأجنبية بالحقوق المصونة


راشد عبد حسين

جامعة قم ايران

الدكتور السيد مصطفى فضائلي

جامعة قم الحكومية كلية الحقوق ايران

## الملخص

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع عالمية حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي، والتي تعتبر من أهم الحقوق في الوقت الحاضر والمعاصر لما يحتويه هذا الموضوع من أبعاد إنسانية وأخلاقية، وأيضا معرفة مدى حرص الإسلام والشريعة الإسلامية على حون والمحافظة على حقوق الأنسان المتمثلة بالكرامة المتأصلة فيه نظرة من ناحية العالمية والشمولية، وأيضاً نجد أن الإسلام قد اعترف بكيان الإنسان كما هو في حقيقته، فكل إنسان أياً كان عرقه أو لونه أو دينه أو حضارته محترم وأخ لأخيه الإنسان ، ومدى هذا الإلتزام للشركات النفطية الأجنبية بحقوق الإنسان من ناحية، ومن ناحية أخرى بالإفصاح عن مقدار تلك الإلتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وبالتطبيق على عينة من الشركات النفطية الأجنبية لدول العربية مؤسسي لأوبك. وتم استخدام للدراسة لبحثية المنهج العلمي التحليلي في بيان التحقق من مدى الإلتزامات أتجاه حقوق الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، وحمايته من الأضرار في مجال الطاقة النفطية وبالخصوص في مجال الصناعة النفطية، وأثر الإضرار بالإنسان وصحة والبيئة، ومدى التزامها بالمواثيق والاتفاقيات والصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان.



**الكلمات المفتاحية: عالمية حقوق الإنسان، العالمية من المنظور الإسلامي، شمولية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والإسلام ، إلتزامات الشركات النفطية الأجنبية بحقوق الإنسان .**



## :Abstract

This study has dealt with the issue of the universality of human rights from the Islamic perspective, which is considered one of the most important rights in the present and contemporary times because of the human and moral dimensions that this topic contains, as well as knowing the extent to which Islam and Islamic law are keen on the rights and preservation of human rights represented by the inherent dignity in it, from one hand. Universality and totalitarianism, and we also find that Islam has recognized the human being as it really is. Every human being, regardless of his race, color, religion or civilization, is respected and a brother to his brother



**Keywords:** Universality of human rights, universality from an Islamic perspective, universality of human rights, human rights and Islam, Human rights obligations of foreign oil companies.


## المقدمة

تعتبر عالمية حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي من ناحية الرؤية الإسلامية المتجلية بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة ، هي في الخصوصية الكبرى لمفهوم حقوق الإنسان المتمثلة في العالمية والشمولية والخصوصية موضوع حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي ، فقد جاءت الشريعة الإسلامي بتوضيح كل أنواع الحقوق المدنية والدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والجماعية والفردية من جهة ، من جهة أخرى فقد جاء الخطاب من باحترام هذه الحقوق وحمايتها وضمانها عالمياً شاملاً لكل الناس دون التميز بأي شكل من الأشكال . وإن خصوصية حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي هي في عالميتها من جهة التكليف بها وبحمايتها، وان مفهوم حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف. فهي حق لكل الناس وفي كل مكان في العالم. وليس بوسع أي أحد أن يتخلى عنها طوعاً ، كما لا يمكن للأخرين سلبها من أي فرد أو جماعة، ولقد الزم الإسلام والشريعة الإسلامية في موضوع حقوق الإنسان الحكومات والدول والجهات الحاكمة بالقيام بتصرفات محددة، ويمنعها من القيام بتصرفات أخرى. وثمة مسؤوليات على الأفراد أيضاً من خلال استخدامهم لحقوقهم الإنسانية. وأن العقيدة الإسلامية توكد على مبدأ وحدة الجنس البشري، وان الاختلاف الحاصل في الواقع الاجتماعي والاقتصادي بين البشر سواء في مصادر الدخل أو الألوان أو الأعراق والمجتمعات إنما يهدف إلى إعمار الكون في إطار من التعايش والتعاون والتكامل، ولقد وضحة هذه الحقائق بعض الآيات القرآنية الكريمة المؤكدة على الكرامة المتأصلة لبني آدم منها قوله تعالى:( وَلَقَد كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُم فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم منَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُم عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)وقال الفخر الرازي كل ما حصل للإنسان من المراتب العالية والصفات الشريفة فهي إنما حصلت بإحسان الله تعالى وإنعامه قال تعالى :(اقرَأ بِاسْمِ رَبِكَ الَّذِي خَلَق *خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِن عَلَقٍ * اقْرَأ وَرَبُكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ).[1] أما مضمون عالمية حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي المتمثلة بالخصوصية يقتضي بادئ الأمر الرجوع إلى نظرة الإسلام إلى الإنسان وتحديد موقعه في هذا الكون ، وهنا نجد أن الإسلام قد اعترف بكيان الإنسان كما هو في حقيقته، فكل إنسان أياً كان عرقه أو لونه أو دينه أو حضارته محترم وأخ لأخيه الإنسان وان الله سبحانه قوله تعالى:( كلكم لآدم وآدم من تراب ) ، ومن المعلوم أنه في أياً كان المكان أو الزمان الذي يولد ويعيش فيه، هذا الإنسان في نظر الإسلام يولد على الفطرة، وهذه الفطرة هي واحدة في كل بني آدم، وهي موجودة كاملة غير منقوصة ولا متجزأة فيه منذ لحظة ولادة ، وتشمل هذه الفطرة نفخة من روح الله تعالى ، ولا يولد الإنسان على

الفطرة فقط، وإنما يولد مزوداً بأدوات المعرفة الأساسية ، وإلى الحرية بأوسع معانيها، وإلى التمتع بالحياة وتحقيق الازدهار الروحي إلى جانب الازدهار المادي وترقية نوعية حياته الإنسانية المتأصلة في الكرامة .

## أولا: بيان المسألة

تتجلى إشكالية الدراسة بمعرفة أسس التنظيمي لمضمون عالمية حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي المتمثلة بالخصوصية يقتضي بادئ الأمر الرجوع إلى نظرة الإسلام إلى الإنسان وتحديد موقعه في هذا الكون، مفهوم حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف. فهي حق لكل الناس وفي كل مكان في العالم. ولقد الزم الإسلام والشريعة الإسلامية في موضوع حقوق الإنسان الحكومات والدول والجهات الحاكمة بالقيام بتصرفات محددة، ويمنعها من القيام بتصرفات أخرى.

## ثانياً: الدراسات السابقة

توجد العديد من الدارسات التي تناولت موضوع حقوق الإنسان ومن أهم هذه الدارسات وما قدمته من دراسة: أولاً: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، المؤلف، الدكتور. مروان إبراهيم القيسي، لسنة ٢٠٠٥.

الثانية: المصدر الباحث: حق الانتصاف في إطار قواعد حقوق النسان العالمية، الدكتور خالد عذاب حسون، مجلة جامعة تكريت السنة ٣، المجلد ٣، العدد ٤، الجزء ١، ٢٠١٩.

## ثالثاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا الدراسة والبحث في كونه يسلط الضوء على أحد القضايا الأساسية التي أخذت اهتمام الإسلام ودول العالم بشكل عام، ومدى توجيه الإسلام والشريعة الإسلامية على موضوع حقوق الإنسان من جانب ومن جانب آخر مدى عالميتها وشمولها من اجل المحافظة على تلك الحقوق.

## رابعاً: أسئلة البحث

**أسئلة البحث الاصلية س| ما هي عالمية حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي ؟ أسئلة البحث الفرعية س| ماهي خصوصية حقوق الإنسان في الإسلام؟**

## خامساً: فرضيات البحث

**الفرضية الأولى:** أن عالمية حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي من ناحية الرؤية الإسلامية المتجلية بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة ، هي في الخصوصية الكبرى لمفهوم حقوق الإنسان المتمثلة في العالمية والشمولية وموضوع حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي من أهم المواضيع ، فقد جاءت الشريعة الإسلامي بتوضيح كل أنواع الحقوق المدنية والدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والجماعية والفردية من جهة ، من جهة أخرى فقد جاء الخطاب من باحترام هذه الحقوق وحمايتها وضمانها عالمياً شاملاً لكل الناس دون التميز بأي شكل من الأشكال.

**الفرضية الثانية:** وإن خصوصية حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي هي في عالميتها من جهة التكليف بها وبحمايتها، وان مفهوم حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف. فهي حق لكل الناس وفي كل مكان في العالم. وليس بوسع أي أحد أن يتخلى عنها طوعاً ، كما لا يمكن للأخرين سلبها من أي فرد أو جماعة، ولقد الزم الإسلام والشريعة الإسلامية في موضوع حقوق الإنسان الحكومات والدول.

## سادساً: الجديد في البحث

ان الشئ الجديد في هذا البحث هي دراسة موضوع عالمية حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي ، وتكون الدراسة من بحث وثلاث مطالب لبيان عالمية هذ الحقوق من المنظور الاسلامي وبعتبار الاسلام سبق الاعلان العالمي لحقوق الانسان بما يقارب ١٤٠٠ قرن في توضيح عالمية وشمولية حقوق الإنسان من اجل المحافظة على الكرامة الانسانية المتأصلة فيه من ناحية التكريم الالهي في تكوين الفطر التي فطر الناس

## سابعاً: هيكلية البحث

تقتضي طبيعة دراسة موضوع هذا البحث الإلمام بجوانب موضوع عالمية حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي، حيث قسم هذا البحث الى المقدمة وبحث وثلاث مطالب، ولقد تطرقنا المطلب الأول الى ذكر اهم المفاهيم هو مفهوم حقوق الإنسان من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية، أما المطلب الثاني ذكر عالمية حقوق الإنسان بها.

## المبحث الأول المفاهيم العامة

توجد عدة مفاهيم متنوعة ومختلفة لمعرفة مفهوم ومعنى حقوق الإنسان وعلميتها في المنظور الإسلامي والدولي، حيث تم توضيح المفهوم ذلك من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية السمحاء وفقهاء القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني المعني بتنظيم تلك لحقوق المتأصلة بكرامة الإنسان ، والتي كرمها الله سبحانه وتعالى وأيضاً دلت على ذلك الكثير من القوانين الوضعية والمنظمات العالمية والدولية والإقليمية وحتى الوطنية في الحماية والحفاظ عليها ككيان مصون ومحمي إسلامياً ودولياً ومن تلك المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة الأمريكية المتمثل في مجلس حقوق الإنسان والمنظمة الأوربية والإقليمية والمنظمة العربية وغيرها من المنظمات الإنسانية التي تعي بحماية حقوق الإنسان من أنشطة الشركات النفطية الأجنبية وبالخصوص في مجال قطاع الصناعة النفطية الستراتيجية التحولية المختلفة المراحل .

### المطلب الأول مفاهيم حقوق الإنسان من الناحية اللغوية والاصطلاحية

١. **الحقوق في اللغة يطلق لفظه الحقوق في معاجم اللغة العربية:** ويراد به الثابت والحقوق جمع مفردها حرف معنى ما ثبت واتضح، ويقول الجرجاني في التعريفات إن (المراد بالحق): هو الثابت الذي لا يسوق أنكاره. [٢] ، أما في بيان معنى الحقوق في اللغة فقد ورد في قاموس المحيط **(بأن المراد من الحق):** هو الموجود الثابت حيث يطلق على المال والصحة المالك وكل ما يتضح من معنى الاستحقاق يقال حق ويحق حقه [٣] .

٢. **تعريف الحقوق في الإصلاح:** أي الأسس الثابتة لبناء الأنسان الصالح فرداً او جماعة وهو القدر الثابت الذي توزن به الأشياء والمعيار الأساسي [٤]، **مفردها تعرف الحق:** بما يختص به الشخص من غيره بمادة ومعناه ومما يخول الشخص موجبه سلطه له او تبليغ عليه وقد يكون الحق مادياً مثل حق الملكية أو معنويا أو حق الصحة والتعليم غيرها.

٣. **عرف محمد خلف الله أحمد حقوق الإنسان في الاصطلاح:** يقصد بها أساسا الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى، وتفرضها فرضا لازما ضمانا لحرية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها [٥] .

٤. يعرف الفقهاء القانون **حقوق الإنسان:** أنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا باعتبارها الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق وذا طابع الإنساني الشامل للحقوق يضفي عليها طابعا أخلاقيا، ويجعلها حقوقا غير قابلة للتنازل عنها، وغير مشروعة الانتهاك لأي سبب من الأسباب[٦] .

٥. **يعرف حقوق الأنسان:** بأنه مجموعه المبادئ والمعايير التي تتفق وطبيعة الإنسانية مكتوبه وغير المكتوبة المتأصلة في كرامه في الكرامة الإنسانية والمؤسسة على الحرية والمساواة للأفراد والجماعات دون التمييز وواجبه الاحترام في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة [٧] .

٦. **تعريف القانون الدولي لحقوق الأنسان:** وهي النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الأنسان وتعجز من حقوق الأنسان عن صرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطنية أو الديني.

٧. **تعريف القانون الدولي لحقوق الأنسان:** وهي النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الأنسان وتعجز من حقوق الأنسان عن صرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطنية أو الديني [٨].

٨. **تعريف عالمية من الناحية اللغوية: (كلمة عالَم** جمع كلّ صِنفٍ من أصناف الخلق، أي إحدى مجموعتين كبيرتين، هما عالم النبات وعالم الحيوان، مثله قوله: إذا زلّ العالِمُ زلّ بعثرته عالَم، وأيضاً (عالَميّ –مفرد أسم منسوب إلى عالَم: "اقتصادٌ عالميّ– الحربُ العالَميَّة– الأسواق العالميَّة– حقّق مجدًا عالميا [٩] ).

٩. **تعريف عالمية من الناحية الاصطلاحية:** عَلْماً: وسمه بعلامة يعرف بها وغلبه في العلم وعَلْماً: شقَّها. (عَلِم) وهي علماء. عُلْم، والشيءَ عَلْماً: عرفه وفي التنزيل العزيز: (لا تعلمونهم الله يعلمهم)، والشيءَ، وبه: شعر به ودرى. وفي التنزيل العزيز: (قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ. بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي) [١٠] .

١٠. **تعريف بعالمية حقوق الإنسان عند بعض الفقهاء القانون:** هي كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتجاوز وتفوق الحدود السياسية، الجغرافية، اللغوية وحتى الدينية والثقافية؛ فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق تلك الحقوق [١١].

١١. **تعريف رينه كأسان بعالمية حقوق الإنسان:** هي أن الحقوق المضمونة فيه هي عالمية من حيث الوحي، الامتداد، المحتوى، مجال التطبيق، القوة... فهي تهتم مباشرة بحقوق الكائن البشري مهما كان المجتمع الذي يعيش فيه [١٢].

**المطلب الثاني حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي**

يعتبر الإسلام أول من هتم وأحترم حقوق الإنسان، حيث جعل الله عز وجل أنسان خليفته في الأرض ومسؤول عن عمارتها، وقامت أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد جاء بالذكر الحكيم في قال عز وجل :( وَهُوَ الذي جعلكم خلائف ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بعضكم فَوۡقَ بعض دَرَجَٰتٖ ليبلوكم فِي ما ءَاتَىٰكُمۡ) [١٣] وأيضاً قال تعالى :( وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي الۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّي أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ)[١٤]ويرى الإسلام موضوع تكريم الأنسان من الله عز وجل، ويتساوى بهذا التكريم جميع البشر على خلفت ألوانهم مواطنهم وأنسابهم، أيضا يتساوى في ذلك الرجال والنساء في قوله سبحانه وتعالى :( وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا) [١٥]ومن مسؤولية الحكم الإسلامي صيانة حقوق الأنسان، ومنح أصحابها فُرصة كسب حريّاتهم، والحصول على حقوقهم كاملةً غير منقوصة. وجاءه مناسبة التأكيد على مبدأ الحقوق والحرّيات عند أمير المؤمنين (عليه السلام) [١٦] بوصفه حاكماً إسلامياً عادلاً، لا يظلم في دولة أحداً من العباد ، وكانت مهمّته الأولى تنظيم شؤون الناس، وإرسائها على روابط متينة الغرض والهدف الرئيسي هدفها تحقيق العدالة، حيث جاءه المقارنة حقوق الأنسان من مِنظار علي بن أبي طالب (عليه السلام)، مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١٧]ونجد أن الحقوق التي ذكرها سيد البلغاء علي ب أبي طالب أوسع وأشمال من حيث عالميتها لتشمل جميع الناس بالعدال والمساواة ومن الجدير بالذكر ليس من العدل المقارنة لان الذين وضع وثيقة الإعلان العالمي بشر بسيطين فكيف بك الحقوق التي وضعها أمام معصوم ومسدد من الله عزوجل فالحقوق عنده(عليه السلام) هي الركن القانوني في نظام العلاقات الاجتماعية بين الناس ، فعلى المسلم مسؤولٌ عن حقوق الآخرين ، أما حقّ الله سبحانه وتعالى هي الدائرة الواسعة حيث تشمل حقّ المجتمع، فهو غير منفصل أو غير قابلة للتجزئة عن حقوق الناس، وما يؤكد ذلك القول المشهور أمير المؤمنين(عليه السلام) :( **جعل الله سبحانه حقوق عباده مُقدِّمة لحقوقه** ) [١٨].

**المطلب الثالث مفهوم عالمية حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي**

يعتبر الإسلام الشريعة السمحاء بما تمتاز به من ثبات وعالمية وخصوصية لتلك الحقوق، وهو وضمان لحقوق الإنسان، قبل أربعة عشر قرنا، حيث سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الشمولية والعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تصون هذه الحقوق وتدعمها أما عالمية حقوق الإنسان في منظور الإسلامي المعاصر فهي تحمل في طياته مجموعة من الحقوق والمطالب التي يجب الوفاء بها لكل الناس على قدم المساواة تسودها العدالة، دونما تمييز فيما الناس، أما من جانب آخر نجد في موقع وخصوصية عالمية حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي فلا يوجد بابا خاصا في كتب الفقه الإسلامي مختصا بحقوق الإنسان من حيث العالمية أو موضوع حقوق الإنسان خاصتاً، ولقد بادرة الشريعة الإسلامية السمحاء في اهتمامها بمعالجة كل حق في موضعه من الباب الفقهي الذي يتعلق به، وهناك بعض الفقهاء المعاصرين من دعا الى تخصيص باب مستقل لحقوق الإنسان من المنظور الإسلامي [١٩]أما موقف رأي المفكرين والعلماء المسلمين تجاه موضوع الميثاق العالمي لحقوق الإنسان فيتلخص في التذكير بأسبقية الدين الإسلامي وحرصه في صون كرامة الإنسان المتأصلة فبه في تقرير مصير حقوق الإنسان، مع التأكيد على الخصوصية الثقافية للعالم الإسلامي، ومن أهمها نقد أسباب ازدواجية المعايير في التنفيذ ومضمون حقوق الإنسان [٢٠]وهناك موقف للدول العربية الإسلامية من عالمية حقوق الإنسان: حيث تشكك الدول الإسلامية بصفة عامة في عالمية حقوق الإنسان، لأن الأساس القانوني كصفة وخصوصية العالمية والتي تتمثل في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ووثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تحتوي على بعض المبادئ المناقضة للمبادئ وللقوانين وللأعراف والعادات الإسلامية في بناء ومحافظة على المجتمع وكرامة حقوق الإنسان [٢١]. حيث كانت النتيجة هو أن الدول العربية الإسلامية إلى عدم الشعور بارتباطها بهذه الوثائق خاصة [٢٢]، وأنها لم تشارك في وضعها من جهة، ولأنها ليس عليها أي سلطة بحكم وفائها للإسلام من جهة أخرى. ولقد جرت العدة في المناسبات الدولية ، حبت عبر ممثلو الدول الإسلامية أمام الأمم المتحدة عن الاختلافات وجهة النظرة الإسلامية لحقوق الإنسان وبين النظرة الغربية ، لقد بادر في هذا المقام ممثل الجمهورية الإسلامية إيران في سنة ١٩٨٢، أمام لجنة حقوق الإنسان: ( إن الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، هما نتاج الدول الغربية الليبرالية بالدرجة الأولى، ففي تاريخ تبنيهم كانت الأنظمة الاستعمارية الإمبريالية الغربية، تشكل أغلبية المجتمع الدولي، ولكن الأغلبية الحالية مشكلة من دول حديثة النشأة من القارة الإفريقية والآسيوية تتمتع "بمخزون" وإرث فلسفي إيديولوجي وثقافي عريق، وعلى هذا الأساس، يجب تعديل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ لأنه وثيقة علمانية وغربية، وإحلال محله وثيقة دولية أخرى تكون مقبولة عالميا، وبالتالي يسهل تطبيقها عالميا، وعلى الدول الغربية التخلي عن تشبثها بالثقافة التقليدية والسعي من أجل

وضع نظرة جديدة في مجال حقوق الإنسان )[٢٣]وان في موضوع عالمية حقوق الإنسان من منظور الإسلامي والدول الإسلامية لا ترفض مبدأ عالمية حقوق الإنسان بصفة قطعية، وإنما نسبيا، و لم تشكك في الغرض والهدف التي تريد تحقيقها هذه الوثائق الدولية والمتمثلة في موضوع (المثل المشتركة والعوامل التي يجب تحقيقها) ، بما جاء في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى اختلاف التفسيرات والتطبيقات المختلفة لهذه الصكوك، فإن الدول الإسلامية لا زالت ترى في هذه الوثائق جانباً قيما فيها بما يجب الالتزام بتحقيقها وتطبيقها .[٢٤]

**المطلب الرابع مفهوم الحقوق الدولي للإنسان**

لقد عبر فقهاء القانون الدولي العام عن مفهوم حقوق الإنسان من المنظور الدولي بأنه:( مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه أنسانا، وبوصفه كائن بشرياً )، ولقد دل هذا المعنى في نص المادة الأولى من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها:( يولد جميع الناس أحرارا المتساوون في الكرامة والحقوق )[٢٥] ، كما تجد أن الصفة الإنسانية للصيقة به، وأيضا دلة المادة الثانية وما نصت عليه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:( جميع الحقوق والحريات مصونة )، والتي جاءت في ذكرها على عدم التميز بين الناس سواء كان في الدين أو مذهب أو عقيدة أو عنصر أو لون أو نوع وغيرها ، فهذا المادة ذات الطابع الإنساني الشامل للحقوق، حيث تم أضافة عليها طابع أخلاقياً وأجعل حقوقاً غير قابل للتنازل عنها وغير قابلة للتجزئة وغير مشروعه للأنتهاك من الأسباب الشرعية، ولا تستمد هذه الحقوق شرعياتها من أي نظام قانون وضعي.ولعل الدور الأكبر والمهم في كشف أنتهاكات والخروقات على حقوق الإنسان، والبدء في توثيقها يعود أول الأمر الى المنظمات الدولية غير الحكومية ووسائل أعلام التي طلعت، ونقلت ما يحدث في المجتمع الدولي على واقع الأنتهاكات والتعديات على حقوق الإنسان وحرياته، من جانب دول والحكومات وحتى قطاع الشركات النفطية والتجارية والأعمال، بمختلف القطعات الاقتصادية والاجتماعية ، فقد قامت منظمة الأمم المتحدة وتنفيذ إلتزاماتها المترتبة عليها في الميثاق ، وبشكل مساهمه منها في تحقيق التعاون الدولي لتعزيز أحتراف الإنسان وحرياته الأساسيات الذي يشكل أحد المكونات النظام الشامل الدولي من جهة، ومن جهة أخرى ما يحدث بالقطاع النفطي من انتهاكات الشركات الكبرى ومتعدد الجنسيات في المجال الطاقة النفطية وفي مجال القطاع الصناعات النفطية من تعديات الشركات وبالخصوص في الدول النامية [٢٦]أما حقيقية البعد و التأصل التاريخي لحقوق الإنسان في المنظور الدولي، فأنها مرت فكرة حقوق الإنسان في مراحل تأريخيه متعددة قبل أن تصبح قواعد قانونيه ملزمة، ضمن التنظيم القانوني الدولي ولقد كانت في بادئ الأمر مرورها بسلسلة من التطورات التأريخية المتعاقبة شهدتها بعض الحضارات الإنسانية القديمة ومنها الرومانية والحضارة العراقية والمصرية وغيرها من حضارات العالم، ومن تدوين بعض القانونية الخاصة بحقوق الإنسان، ومن ثم تضمنه في إعلانات ووثائق دستوريه في أهم تكوينات الإجتماعية والسياسية حتى ظهور عصر التنظيم الدولي الذي شهد أول مرة بتدوين القانوني الدولي من خلال مجموعه من الصكوك القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، منبثقة من الأهمية هذه الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الإنسان سواء على المستوى الدولي أو المستوى الداخلي المحلي، وما تتعرض له هذه الحقوق من انتهاكات وتعديات مرير ومتكررة في الواقع الحياة البشرية [٢٧].

وان طبيعة الحال والواقع حقوق الإنسان موجودة أصلها في التراث الديني والفكري البشرية بمختلف الديانات السماوية والمدارس المختلفة ولا تخلو ثقافة من الثقافات من مبادئ المساواة وللرحمة والعدل والأنصاف [٢٨]، وواقعاً سبقت الإعلان العالمي للحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، فلا تخلو في حقيقة أي ديانة من الديانات من نصوص حول تكريم الإنسان، والسبب أن مصدرها من الله عز وجل وتعالى شأنه في تكريم الأنسان وصورة بأحسن صورة وأحسن تقويم وتكريم وقال تعالى :(صَورَكُم فَأَحسنَ صُوَرَكُم).[٢٩] أما بالنسبة للتراث العالمي المعاصر والحديث لحقوق الإنسان فالأنماط التي ذكرة وتم الاتفاق عليها وتعني:( بأنها مجموعة المبادئ الملزمة التي اتفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديداً على الإلتزامات بها التزامات قانونية يجد سندها في الآليات الدولية والداخلية)، تكفي تحقق ذلك الإلتزام في أن حقوق الإنسان في عصرنا لم تعد مجرد مبادئ فاضلة تدل عليها الأخلاق القيمة وتحض عليها كافة الديانات السماوية السمحاء، بل تحولت الى إلتزامات قانونية يتعرض من يخالفها لجزاء قانوني على المستوى الدولي والإقليمية والوطنية.وان مصطلح حقوق الإنسان يشير الى مجموعه الحقوق الصيقة والمتأصلة الشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والصكوك الدولية والأتفاقيات والمعاهدات [٣٠].

من جهة هناك ببروز مكثف لحقوق الإنسان في المجتمع الدولي، تظهر واضحت من خلال العدد كبير من الأتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تضمنت حماية الوجود القانوني للفرد، وترجم هذا الأهتمام الدولي بحقوق الإنسان في تلك الحقبة إلى مواد معينة ومحددة ضمن القانون، وبعدها انتقلت فكرة حقوق الإنسان من ظهرت لأول مرة في عهد عصبة الأمم المتحدة [٣١] ، المرحلة العرفة إلى المرحلة التدوين القانونية لها

كجزء من قواعد الشرعية الدولية. ومنها ما قضت البنود الست الأولى من الميثاق العالمي[٣٢] ، بإلزام الدول والحكومات والشركات النفطية والشركات التجارية والأعمال بحماية واحترام الحقوق المرتبطة بالإنسان، سواء تلك المرتبطة بكينونته الإنسانية أو المتأصلة فيه، بأعتباره فرداً في الإنسانية جمعاء كما جاءت مرتبطة بكينونته المهنية، باعتباره فردا وشخصاً في هذه الشركات المختلفة التي يتعرضون فيها للأنتهاكات المتكررة لحقوقهم وهو جانب موضوعي، يقتضي التشدد في العقاب من جانب الأمم المتحدة وهذا ما قام به مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ ، طلبه لجنه حقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحددة بإصدار تكليف بشان المدافعين عن حقوق الإنسان[٣٣]، في تعزيز حمايه حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ،هو يعتبر صك دولي خاص لحمايه الحق في الدفاع عن حق الإنسان، وكما يؤكد إعلان مجدداً على الحقوق التي لها أهميه في الدفاع عن حق الإنسان، وأيضاً تشمل منها حقوق الأخرى في تقرير المساعدات وتطويرها وأفكار جديده في مجال حقوق الإنسان وحمايتها وإلتزامات الشركات النفطية الأجنبية في هذا الموضوع ما أكده مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

## المبحث الثاني الإلتزام الشركات النفطية الأجنبية بحماية حقوق الإنسان

ولقد فرض الإتفاقيات والمعاهدات حقوق الإنسان الدولية عموماً إلتزامات قانونية مباشرة على الشركات التجارية، من خلال ماجاء بمجلس الأمم المتحدة والمتمثل بمجلس حقوق الإنسان وهو الإلتزام الشركات الأجنبية النفطية والتجارية والأعمال بحماية حقوق الإستثمار النفطي مقابل حماية حقوق الإنسان ، ولذلك فإن المسؤولية والإلتزام القانونية ونفاذها في حالة التعدي الأعمال والأنشطة التجارية على المعاير الدولية حقوق الإنسان يحددها بدرجة كبيرة القانون على أن الإجراءات ووسائل التي تتخذها شركات الأعمال التجارية في لرعاية حقوق الإنسان ، من شأن تتخذها من قبل الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية، وهنا يمكن أن تؤثر إيجابياً أو سلباً على متتع الآخرين بحقوق الأنسان المصونة والتي كفلها القانون الدولي لهذه الحقوقهذا جانب أما لجانب اللآخر يمكن للشركات والمؤسسات التجارية ان تؤثر على حقوق الإنسان.[٣٤] وان رعاية حقوق الأنسان في الحالات التي آلت فيها اهتمامًا كافيًا الى منع الخطر والأنتهاكات من قبل الشركات التجارية وسبل الحد منها، وان تشكل الشرعة الدولية لحقوق الأنسان والأتفاقيات الأساسية لمظمة العمل الدولية التي تعتبر المرجعية تنطلق منها الأعمال الشركات التجارية في فهم موضوع حقوق الأنسان.[٣٥] أما فيما جاء بمبدأ التوجيهي رقم ( ١١) : وهو ينبغي ان تحترم الشركات والموسسات التجارية حقوق الأنسان، وهنا يتعين عليها ان تتجنب عدم انتهاك حقوق، وأن تعاجل ما تقع فيه من آثار ضارة بهذه الحقوق.أيضاً جاء بمبدأ التوجيهي رقم (١٢) : تحيل مسؤولية المؤسسات التجارية عن احترام حقوق االنسان إلى حقوق الأنسان المعترف بها دوليًا، والمعروف أنها تشمل في الحد الأدنى الحقوق المعرب عنها في الشرعة الدولية لحقوق الأنسان والمبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.وهذه المبادئ التوجيهية توضح مسؤوليات الأعمال التجارية في رعاية عن حقوق الانسان تسعى هذه المبادئ الى تقديم أول معيار عاملي لمنع ومعاجلة الآثار الضارة بحقوق الإنسان المرتبطة بأنشطة الشركات التجارية فلتسائل المهم هل تتحمل الدولة المضيفة المسؤولية القانونية والدولية عن أنشطة وعمل الشركات النفطية أو التجارية أو الأعمال التي قامت بانتهاك حقوق الإنسان أو هل يعنى النظام القانوني للمسؤولية الدولية بالضرر الواقع على الأفراد ولقد أعتمد مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في عام ٢٠١١، مجموعة من المبادئ الارشادية والتي بموجبها تكون الشركات التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الانسان، في دعم جمعيات أصحاب الأعمال المبادئ والتزمتها بها ، وهنا يكون إلتزام قانوني بعمل بهذه المبادىء ملزمة ويتوقع من الدول منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات والمعاقبة عليها كجزء من واجباتها القائمة بموجب القانون الدولي. [٣٦]

### المطلب الأول أساس الإلتزام الشركات الأجنبية على الإلتزامتها بحقوق الإنسان من خلال مبادئ العامة

ان المبادئ العشر للميثاق العالمي للأمم المتحدة، كان له دور في تشجيع الشركات على الإلتزام لأحترام حقوق الإنسان وتذكيرها بجانب المسؤوليات ولإلتزامها القانوني والأخلاقي والإنساني، والتي يجب مراعاتها بشكل يومي في الإستثمار النفطي عند اتخاذ كافة القرارات ووضع الاستراتيجيات.وتم تشجيع الشركات النفطية الأجنبية ليس فقط على الإلتزام بتلك المعايير، وإنما أيضا محاولة الأمتناع عن عقد صفقات نفطية وتجارية وأعمال مع الشركات الآخرى التي لا تحترم كل أو بعض تلك المعايير، لأنها بالمقابل معنية بحماية الإستثمار النفطي مقابل حماية حقوق الإنسان. أن أساس الإلتزام الشركات النفطي الأجنبية على الإلتزامتها في المبادئ العشر للأتفاق العالمي لإلتزام الاجتماعية الى ما يلي: [٣٧]

أ- حقوق الإنسان

١. دعم حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليا واحترامها.

٢. التأكد من عدم الاشتراك في الانتهاكات والتعديات على حقوق الإنسان.

ب- معايير العمل

١. احترام حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في المساومة للفرد والجماعية.

٢. القضاء على جميع أشكال السخرة والعمل الإجباري والحفاظ على كرامة الإنسان.

٣. القضاء على عمالة الأطفال والقاصرين.

٤. القضاء على التمييز في مجال التوظيف والمهن والأعمال كافة.

ث- المحافظة على البيئة

تشجيع وإتباع نهج احترازي إزاء جميع التحديات البيئية أو الأثر البيئي السلبي. 1.

٢. الاضطلاع بمبادرات لتوسيع نطاق المسؤولية عن البيئة والالتزام الاجتماعي بصورة عامة والشركات النفطية بصورة خاصة.

تشجيع تطوير التكنولوجيا والفني الحديث الغير الضارة بالبيئة ونشر التوعية المجتمعية.3

ت- مكافحة الفساد

١. مكافحة الفساد الإدري بكل أشكاله، بما فيها الأبتزاز والرشاوي

٢. منع الشركات من التشجيع على الفساد الإداري من أجل التستر على انتهاكاتها وتعدياتها لحقوق الإنسان.

**المطلب الثاني الإلتزام الشركات النفطية الأجنبية بتسوية المنازعات بين طرفي العقد الدولي بحماية حقوق الإنسان**

وهي تعتبر إلتزام القانونية وتعاقدية من قبل شركات الأجنبية بتسوية المنازعات الدولية بين طرفي العقد الدولي، عن طريق ماجاءت به الأتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان من أجل تسوية النزاعات الدولية الحاصلة بينها، حيث أخذة الموضوع بصورة عامة على عاتقها وضمانات لحماية حقوق الإنسان من انتهاكات وتعديات الشركات النفطية والشركات الأعمال والتجارية، حيث كانت لهذه الأطر الدولية مكانا مميزاً في النظم القانونية الداخلية، تأخذ مصادرها من النطاق القانون الدولي الذي تفقه فيه أطرافها على تحول سلطان الإرادة المنفردة الى السيادة المطلقة لتلك الحقوق، فكان لها ذات قوة القانونية بل أيضاَ قامة وسمت تنص عليه الدساتير في موادها القانونية منها مثلاَ الدستور الفرنسي والدستور الأمريكي من الناحية الدولية، أما من ناحية الإقليمية من الدساتير العربية التي أخذة به الدستور المصري والدستور العراق والدستور الأمارات العربية المتحدة، ويسري عليها شروط وإجراءات التصديق والنفاذ المقررة دستوريا. [٣٨]وأن الحماية الدولية تحقق قوة جوهر النظام القانوني، المتمثل في ضمان التطبيق الفعلي للالتزامات الدوليةعن طريق تلك المعاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان، التي يتماثل الإلتزام بها مع أي إلتزام قانوني دولي من خلال الوسائل المحددة في الاتفاقات الدولية ذاتها [٣٩]، فمثلاَ حالة نفاذ المعاهدة في القانون الواجبة النشر للنفاذ في مواجهة المخاطبين بها، ويكون واجبة التطبيق بذاتها متى استوفت الإجراءات والشروط المقررة فيلتزم القاضي بتطبيقها من تلقاء نفسه دون انتظار طلب الخصوم، ويخضع في هذا الموضوع لرقابة اعلى جهات القضاء وتعد مصدرا للمشروعية وحقوق الإنسان والإمكان رفع دعاوى إلغاء أو تعويض استنادا لها [٤٠].فالمعاهدات والأتفاقيات والإعلانات الدولية جاءت لتجاوز تمام الشروط والإجراءات المقررة للنظام القانوني الداخلي، وتتعامل معها في مركز قوة القانون كالتزام، لان جانب المعاملات والعلاقات الدولية عموما لا يتواصل مسارها عادة بغير المنازعات، وأيضاَ أن لمشاكل التعارض والتنازع بين المعاهدة والقانون الداخلي، أن قواعد القانون الدولي العام يجب أن تسمو حتى على الدستور ذاته من أجل غاية وهدف أسمى ومهم وجوهري هو الحماية الحقيقية للحقوق الإنسان عامةَ والحماية من انتهاكات الشركات الأجنبية خاصةَ [٤١]، وعليه نجد الأساس القانوني لضمانات حقوق الإنسان الدولية عن طريق المعاهدات كألية دولية رادعته منها الوثائق والقواعد القانونية الدولية كالاتي: وهي

**الفرع الأول: إلتزام الشركات النفطية الأجنبية إلتزام قانوني**

بعد أن تبلور بشكل واضح مفهوم إلتزام اجتماعي للشركات الأجنبية للقيام الإلتزام الاجتماعية، بدأت مجموعة من الأفكار تتسلل الى النقابات والجمعيات والمنتديات قوامها التأسيس لأطراَ قانونية تنظم المسؤولية للشركات الأجنبية بمختلف القطاعات الصناعية والتجارية، هذه الأطر الجديدة تكون واضحة ونلتمسها في موقف مجلس الأعمال العالمي والبنك الدولي، وغيرها من المنظمات والهيئات التي تبنت موضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية الأجنبيةلقد عرف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة في بيانها عن مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات

:( بأنها الالتزام القانوني المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقيا في تحقيق أهدافها الاقتصادية، وذلك من خلال الالتزام بالمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية ظروف المعيشة للعاملين وعائلاتهم، أضافه للمجتمع المحلي والمجتمع ككل).[٤٢] وأن التعريف يشير الى وجود التزام قانوني في الالتزام ومسؤولية الشركات الأجنبية الاجتماعية، فضلا عن الإلتزام الطوعي والذي يوصف بأنه أخلاقي، وكذلك أيضاً طبيعة الإلتزام الشركات الوارد في التعريف والذي لا يمكن ضمان فعالية مالم يكن ذو طبيعة قانونية صرفه.وأيضاً قام البنك الدولي على نفس النهج، أوضح البنك من خلال تعريفه لطبيعة المسؤولية الاجتماعية للشركات الأجنبية هي:( بأنها الالتزامات المفروضة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة وذلك من خلال التعاون مع العاملين وأسرهم والمجتمع المحلى والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشتهم على نحو مفيد لنشاط الشركات والتنمية الاقتصادية).[٤٣]أما تعريف المجلس التجاري الدولي للتطوير، فقد عرفه بأكثر شمولية وأوسع من التعاريف السابقة لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات حيث قال :( مجموعة التصرفات الأخلاقية الواجب على الشركة القيام بها تجاه المجتمع الذي تنشط فيه لتحسين جودة الحياة للعمال وعائلاتهم والمجتمع ككل). [٤٤]وكان تعريف جمعية الإداريين الأمريكيين:( بأنها إلتزام إدارة الشركات بالاستجابة إلى التغير في توقعات المستهلكين والاهتمام العام بالمجتمع والاستمرار بإنجاز المساهمات الفريدة للأنشطة التجارية الهادفة إلى خلق الثروة الاقتصادية). [٤٥]حيث جاء تعريف المنظمة العالمية، وعرفت المسؤولية الاجتماعية للشركات:( بأنها نشاطا للمنشأة لتحمل المسؤولية الناجمة عن أثر الأعمال التي تقوم بها على المجتمع والمحيط لتصبح نشاطاتهامنسجمه مع منافع المجتمع والتنمية المستدامة). [٤٦]وفي عام ٢٠١١ عرفت المسؤولية الاجتماعية للشركات الأجنبية من قبل الاتحاد الأوربي:( بأن الشركات مسؤولة تجاه أثارها التي تمارسها تجاه المجتمع)، وكان الهف من تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال ضرورة التزام الشركات الأجنبية بالقوانين والاتفاقيات المنظمة، والذي يقع ضمن نطاق أعمال الشركة من قبل جميع مكونات المجتمعية في حماية حقوق الإنسان من انتهاكات الشركات الأجنبية. [٤٧] والخلاصة هي أن الإلتزامات ذات الطابع الأخلاقي وقانوني ملزمة يقع على عاتق الشركة الأجنبية، فقد تطورت كي تصبح إلتزامات ينظمها القانون وتصبح ذات طابع قانوني ملزم بصفتها الإلزامية والرسمية، وبالتالي بهذه الصفة تدرج ضمن سياقات العمل المتبناة من قبل الشركات والمؤسسة الأعمال والتجارية، وذلك لان الشركات الأجنبية ذات تأثير مباشر، ولا يمكن الاستهانة به تجاه المجتمع الفرد، ومن هنا لابد إعادة توظيف دور الشركات الأجنبية وقيادتها صوب أداء التزاماتها تجاه المجتمع والفرد في حماية حقوق الأنسان ، من خلال الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية للشركات الأجنبية لموضوع حقوق الأنسان وحماية من جميع الانتهاكات وتعديات الغير قانونية وأخلاقية وإنسانية بشكل عام .

**الفرع الثاني: إلتزام الشركات النفطية الأجنبية إلتزام طوعي غير قانوني**

أن جانب من رأي الفقهاء القانون الدولي العام الذين تناولوا موضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات الأجنبية من ناحية حقوق الأنسان ومنع الانتهاكات والتعديات والمحروقات المتكررة لذلك الحق، من خلال البحث والتحليل مع فهم الأساس الالتزام القانوني للمسؤولية الاجتماعية لهذه الحقوق[٤٨] ، فبعض من الفقهاء القانون الدولي يراها مجرد تذكير للشركات بمسؤوليتها وواجباتها الأخلاقية والمهنية تجاه مجتمعها الذي تنتسب إليه من حماية تلك الحقوق، في بينما البعض الأخر من الفقهاء القانون يرى هذه الالتزام أو المسؤولية بأنه لا يتجاوز مجرد مبادرات طوعية تؤيده هذه الشركات الأجنبية العاملة بمحض أرادتها المجردة. [٤٩]فهناك لتجاه الفقهي له أنصاره ومؤيدوه من فقهاء القانون، وحتى من الكتاب أو المنظمات ذات الصلة وفي مقدمة تلك المنظمات الغرفة التجارية والصناعية العالمية، والتي عرفة المسؤولية الاجتماعية للشركات الأجنبية:( بأنه جميع المحاولات التي تساهم في تطوع الشركات لتحقيق تنمية ذات اعتبارات أخلاقية واجتماعية) [٥٠]، والنتيجة المهمة للمسؤولية الاجتماعية تعتمد على المبادرات الذاتية من الشركات دون مسؤولية التزامها قانونا.[٥١]لقد عرف الاتحاد الأوربي المسؤولية الاجتماعية :(بأنه مفهوم تقوم الشركات بمقتضاه بتضمن اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي) [٥٢] ، أن التعريف الذي قال به الاتحاد الأوربي لقد يركز على أن فكرة المسؤولية الاجتماعية مفهوم تطوعي لا يلتزم بسن القوانين أو وضع لوائح ملزمة للشركات للقيام بمسؤوليتها تجاه المجتمع.[٥٣]أن لفكرة ومناهج الطوعي لمسؤولية الشركات الأجنبية، لجانب الاجتماعية حيث عرفة المنتدى الدولي لقادة العمال المسؤولية الاجتماعية للشركات:( بأنها ممارسة العمال التجارية المتسمة بالانفتاح والشفافية والقائمة على مبادى أخلاقية وأحترام العمال والمجتمع والبيئة، ووضعت تمتى المسؤولية لإتاحة تنمية مستدامة للمجتمع عامة فضالا عن المساهمين). [٥٤]وأن تعريف الغرفة الاتحاد الأوربي في إلزام الشركات الأجنبية سواء كانت نفطية أو تجارية أو أعمال وبالتالي يخل في أداء الشركة ويكون له أعباء إضافية قد تثقل كاهل الشركة وتوثر على أداء نشاطاتها الاقتصادية والمهنية.وتساهم تلك المعاهدات بإلتزام الشركات بمسئوليتها

الاجتماعية بدرجة كبرية في تحسين سمعتها في مجال الأعمال، وأن المسؤولية الأساسية للشركات النفطية أو شركات التجارية أو الأعمال، تقوم على أن الربح ضروري ولكن الأفراد أهم من الربح وهذا يحقق المصلحة الذاتية لشركات النفطية أو الأعمال والمصلحة في المجتمع ككل ويؤكد الخبير الإداري بيتر داركر :(أن أصحاب منظمات الأعمال يجب أن ينظروا للمشكلات الاجتماعية على أساس أنها فرص لإشباع حاجات المستهلك بشكل مجزي ومربح).[٥٥]أما عناصر المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية كإلتزام، حيث يشير إلى أن الباحثين قد حددوا عدد كبير من العناصر التي تشكل محتوى المسؤولية الاجتماعية للشركات والمنظمات النفطية وفي هذا الإطار فإن المسؤولية الاجتماعية حسب رأي كارول يقول يجب أن تتضمن أربعة عناصريضعها في هرم مكون من أربعة مستويات تبدأ من قاعدة الهرم نحو القمة تبدأ: كالاتي[٥٦]

١. الإلتزامات الاقتصادية.
٢. الإلتزامات القانونية.
٣. الإلتزامات الأخلاقية.
٤. الإلتزامات الإنسانية.

وان النتيجة الآراء والتعاريف السابقة المبادرة الطوعية لمسؤولية الاجتماعية للشركات الأجنبية والمؤسسات ذات الطبيعة التجارية الربحية لأنها تنظر من الجانب الاقتصادي لهذه الالتزام أو المسؤولية، وفي مقدمتها الشركات النفطية الأجنبية قد شكلت الأساس الأول، والتي بدورها مثلت الأرضية التي نمت مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات الأجنبية لمؤسسة منطلقة بعدها نحو التنظيم باعتبارها التزام قانوني يحتم المسؤولية.

**المطلب الثالث أساس إلتزام الشركات النفطية الأجنبية لرعاية حقوق الإنسان بمبدأ حسن النية**

وان الأساس القانوني لإلتزام الشركات النفطية الأجنبية لرعاية حقوق الإنسان بمبدأ حسن النية ، من أجل رعايتها كحق من حقوق الإنسان، نقصد به هو المفهوم والأساس القانوني لقيام الإلتزام والمسؤولية الشركات النفطية الأجنبية بمبدأ حسن النية من خلال مجموع القواعد والإجراءات المتعارف عليها في القانون الدولي والمبادئ العامة، وأيضاً للبرتوكولات التي صادق عليها المنظومة في المجتمع الدولي لتوجيه المساءلة المؤسسات والحكومات والشركات الأجنبية سواء كانت شركات نفطية أو تجارية أو أعمال عن خرق المبادئ العامة لحقوق الإنسان يعد الالتزام بالمسؤولية المركز والمحور أي نظام قانوني، حيث تتوقف فعالية أي نظام قانوني عليه.ولقد احتفظت الشركات النفطية الأجنبية منذ ظهورها بطابعها التعاقدي القائم على مبدأ سلطان الإرادة في العقود الدولية، وفي المقابل لم يتخلى رجال القانون الدولي والوطني عن هذا التصور التعاقدي رغم التطور التأريخي الذي طرأ على مفهوم الشركات النفطية الأجنبية ومتعددة الجنسيات النفطية، و هنا تبرز أهمية مبدأ حسن النية في الشركات النفطية الأجنبية، حيث ساهم هذا المبدأ في تضييق الهوة التي تفصل بين مصلحة كل من الدولة المنتجة للنفط وبين الشركات النفطية الأجنبية فيما بينها، ويلعب مبدأ حسن النية دوراً مهما ومتميزاً في كل مراحل العقد النفطي الدولي منذ مرحلة أنعقاده حتى تنفيذه المشروع النفطي على أرض الواقع [٥٧] ، ولقد تطور هذا المبدأ في الشركات النفطية الأجنبية وأصبح يتكيف مع مختلف الإلتزامات داخل الشركة النفطية، ولم يعد يمثل فقط ركن نية الأشتراك وإلتزام الشركاء لتعاون فيما بينهما.وان مظاهر مبدأ حسن النية في الشركات النفطية الأجنبية يعتبر الإلتزام بالتعاون بين الشركاء العقد النفطي الدولي، وهو المعيار الموضوعي لركن نية الإشتراك في الإستثمارات النفطية التي تستمر ستمرارية نشاط العقد الدولي من قبل الشركات النفطية الأجنبية، لذلك يعتبر الإلتزام التعاون من أهم مظاهر مبدأ حسن النية التي تلتزم بها الشركات النفطية الأجنبية ،كما تعتبر قاعدة عدم الإحتجاج على الغير من مظاهر هذا المبدأ والمتمثلة بالشركات النفطية الوطنية للدولة المنتجة للنفط، والتي اعتبر المشرع الوطني حسن النية فيها أهم الشرط لتطبيقها في العقد النفطي الدولي، مع بروز الطابع الجماعي لمباشرة المشروع النفطي من قبل الشركات النفطية الأجنبية والشركة النفطية الوطنية في نجاح المشروع ، هو الذي يبرز فكرة التعاون والمساواة بين الشركاء المشروع النفطي في داخل أقليم الولة المنتجة للنفط العربية، أي ضرورة تخلي الشريك عن الفردية والأحتكارية وربط مصلحته بمصلحة الاستغلال المشترك المشروع النفطي حتى وإن تعارضت مع مصالحه ورغباته الشخصية للشركة وأهدافها الربحية والمالية. [٥٨]ولقد فرض الإتفاقيات والمعاهدات لرعاية حقوق الإنسان الدولية عموماً إلتزامات قانونية مباشرة على الشركات النفطية الأجنبية من أجل الرعاية الأفضل لحقوق الإنسان، حيث يمنح المجميع الدولي الكيانات القانونية، بما فيها الشركات النفطية الأجنبية والمؤسسات التجارية والأعمال، بما يسمى برخصة التشغيل وهذا ماجاء بالنصوص القانونيو والتشريعية على حقوقها وواجباتها، هذا من جانب من جانب آخر لقد كان لتحرير التجارة العالمية والعولمة في العالم المعاصرما جاء بالفضل من تمكين الشركات النفطية الأجنبية والمؤسسات من توسيع نطاق أعمالها على

المستوى العالمي والأقليمي والمحلي، بما يضعها في موقف يجعل لها تأثيراً أكبر على المجتمع من جراء أنشطتها الصناعية، وعلى الرغم من وجود المعاهدات والأتفاقات على الصعيد الدولي والأقليمي، فلا توجد مجموعة موحدة من القواعد الدولية لتنظيم أنشطة الشركات النفطية الأجنبية وصناعاتها والمؤسسات الأعمال التجارية وتأثيرها على المجتمع، ومما يتطلب و يجب موازنة قوة الشركات المتزايدة بنوع من الممارسات الأخلاقية في مجال في هذا المجال الأعمال، ومن أهم الشركات النفطية الأجنبية وبالخصوص في هذا العالم تضاهي فيه القوة الأقتصادية للشركات النفطية المتعددة الجنسيات قوة الدول الكبرى وهي حقيقة وجودها وتبعيتها.[٥٩]

**المطلب الرابع المسؤولية الدولية بالإخلال بحقوق الإنسان من قبل الشركات الأجنبية**

ان مفهوم وكون المسؤولية الدولية عن عدم الإخلال وتعزيز وأحترام حقوق الإنسان وضمان أحترامها وحمايتها لتلك الحقوق المصونة، هي في الحقيقة مسؤولية ودولية ملقاة على عاتق الدول والحكومات المنتجة للطاقة النفطية أساساً، فإن الشركات النفطية الأجنبية وغيرها من الشركات الأعمال والتجارية والمؤسسات والهيئات الدولية بوصفها من هيئات المجتمع الدولي والوطني، أذ ان المسؤولة الدولية الملقاة عاى عاتق الدول المنتجة للنفط العربية عن تعزيز وكفالة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان وثبقة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.ولقد أقر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الأمريكية وجموعة من القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية في مجال حقوق الإنسان ومنها:( بإنها تتحمل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الاعمال مسؤولية إيلاء العناية الواجبة لكفالة عدم إسهام أنشطتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أنتهاكات حقوق الإنسان، وعدم استفادتها بصفة مباشرة او غير مباشرة من الأنتهاكات التي تعلم بها او التي يجب أن تكون على علم بها)، والتي تضع في أعتبارها القانوني والشخصي المبادئ والإلتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة الأمريكية والخاصة في ما جاء بالديباجة وفي الموادها القانونية ( ١ – ٢ – ٥٥ – ٥٦ ) والتي تهدف بغايتها السامية الى مجموعة أمور إلى تعزيز الأحترام والمراعاة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للكرامة الإنسانية المتأصلة فيه. [٦٠]والجانب المهم في مسألة الإستثمار الشركات النفطية الأجنبية في مجال حماية حقوق الإنسان في القطاع النفطي والصناعي للأقطار العربية، وهيه تتمحور القدرتها على النهوض بالرفاة النمو الأقتصادي في التنمية والتقدم التكنولوجي المتطورة ونقلها الى البلدان العربية المنتجة للطاقة، مع زيادة الثروة الأقتصادية والمالية للدولة وفي نفس ولديها القدرة على إلحاق الضرر وأنتهاك حقوق الإنسان وبحياة الأفراد والمجتمع عن طريق ممارساتها وعملياتها الصناعية النفطية التحولية والتجارية الأساسية في الدول العربية، بما في ذلك الممارسات السياسات من قبل الشركات النفطية الأجنبية المتبعة في مجال التوظيف العاملين في البلدان العربية المنتجة للنفط وصناعته التحولية المختلفة ، وأيضاً السياسات البيئية والبيئة التي يعيش فيها الإنسان والعلاقاتها بجانب التفاعلات مع الدول والحكومات المنتجة للنفط. [٦١]ان الآليات القانونية في المساءلة الشركات النفطية الأجنبية عن المسؤولية الدولية عن خرقها حقوق الإنسان، يعتبر الإقرار لمبدأ لتحميل الدولة المستضيفة للإستثمار النفطي الأجنبي هو مبدأ دولي من حيث المسؤولية الدولية، لأن المسؤولية تحقق من عدم إلتزامها دولياً الشركات النفطية الأجنبية بمسائلة حقوق الإنسان وانتياكاتها منبثق من الإلتزامات التي تفرضيا الأتفاقيات الدولية [٦٢] ، و أن عدم تنفيذ لنلك الإلتزامات الدولية يقع تحت طائمة المسائمة القانونيةلكلى الجانبية الدولة العربية المنتجة للنفط وللشركات النفطية الأجنبية، وهنا يتوقف الآمر على وجود نظام قانوني وطني كفيل بمسائلة الشركات النفطية الأجنبية سواء كانت بصورة مباشرة وغير مباشرة، إما من خلال النصوص القانونية في تشريعاتها أو دستورها الوطنية على أحترام مبادئ حقوق الإنسان، ومع صدور قوانين تشريعية تعزز القواعد الدستورية وتجرم أفعال الأعتداء على حقوق الإنسان او أتخاذ إجراءات كفيلة بأحترام الحقوق و إلزام الشركات النفطية الأجنبية بذلك من خلال التوقيع على بروتوكولات الدولية تلزمها من خلال نشاطاتها في القطاع النفطي والصناعته التحولية وأحترام الحقو ق الإنسان وحمايتها، وهنا يتحقق الأمر في مسائلة الشركات النفطية الأجنبية وإلتزامها الدولي والقانوني من قبل الدولة المنتجة للنفط وصناعته التحولية العربية بالعقد النفطي الدولي في آمرين مهميين هما : كالاتي ذكرها [٦٣]

أولاً : وجود نظام قانوني وطنيى كفيل بمسائلة الشركات النفطية الأجنبية بصورة مباشرة وغير مباشرة .

ثانيا: وجود هيئة قضائية تخصص في مجال حقوق الإنسان الإعمال التجارية للقطاع النفطي وصناعاته التحولية في مرحلها المختلفة .

ثالثا: المسؤولية الأجتماعية للشركات التجارية والإعمال الصناعية النفطية للشركات النفطية التجارية وخلاصة القول أن المسؤولية الدولية عن إخلال بحقوق الإنسان من قبل الشركات النفطية الأجنبية، وبالمطالبات الناشئة القانونية والإنسانية والأخلاقية المهنية عن أنتهاك وخرق الشركات الأجنبية لإلتزاماتها الدولية التي تنص عليها بموجب احكام قواعد القانون الدولي العام، وعن أحترام القانون الوطني للبلدان العربية المنتجة للطاقة النفطية وصناعاتها التحولية، فهنا يتطلب على الشركات النفطية الأجنبية التخلص من الوسائل التنفيذ وتعبير للهيمنة على

الثروات الطبيعية الأحفوري، وجانب العولمة المتوحشة التي تسعى الى تحويل الدول العربية المنتجة للطاقة النفطية والبترولية إلى ساحة أقتصادية تتفاعل فيها كل وجوه التعسف و الأحتكارات على السوق العالمي النفطي و السيطرة و بسط النفوذ على الموارد الأقتصادية في العالم العربي. وهنا يجب تتلزم الشركات النفطية الأجنبية المسؤولية القانونية بأحترام حقوق الإنسان من حيث المصدر ومضمون المبادئ الأساسية التي تحترم العهود والمواثيق الأساسية والأتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

## الخاتمة

### أولاً: النتائج

١. أن الإسلام المتمثل الشريعة الإسلامية الغراء لها الصدارة وعالمية في تصورها لحقوق الإنسان وهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لان دستورها القران والسنة النبوية الشريفة وسيرة الائمة الكرام عليهم السلام تمتاز بالثبات .

٢. لا يميز الإسلام في الحقوق الإنسانية من حيث عالميتها وخصوصيتها أو يفاضل بين إنسان وآخر لأي سبب من الأسباب ويطبق والعدل بين الناس والمساواة لان البشر جميعهم متساوون.

٣. يعتبر الإسلام والشريعة الإسلامية بشكل عام بسائر أحكامها وتعاليمها وآدابها انزلها الله تعالى منهاجاً شاملاً متكاملاً للحياة تنظيماً للعلاقات الإنسانية وخير ما تجسد من سيرة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم والأئمة الكرام عليهم السلام في حماية حقوق الإنسان بكل تفاصيل بمعنى الإنسانية.

٤. ان التحكيم الدولي في العقد النفطي يعد الوسيلة الأفضل والأنجع التي تسعى إليها أطراف العقد الدولي، من أجل تسوية المنازعات الدولية التي تحصل بينهم سواء بشأن تفسير العقد النفطي الدولية أو تنفيذه، لا سيما الشركات النفطية الأجنبية إذ تعتبر التحكيم الدولي وسيلة محايدة يحقق لها فض النزاع الدولي على عكس القضاء الوطني الذي تخشاه هذه الشركات النفطية الأجنبية، ويمتاز التحكيم الدولي في سرعة حسم المنازعات الدولي على عكس القضاء الوطني الذي يتطلب إجراءات طويلة الآمد .

٥. نتطلع إلى قيام الدول العربية المنتجة للنفط والغاز بإنشاء شركات نفطية تعتمد على مبدأ شراكة عربية خاصة للدول العربية المنتجة للنفط المؤسسي منظمة أوبك بإنتاج للنفط والبترول والغاز، مع إدخال رؤوس موال العربي لتحل محل الشركات النفطية الأجنبية، وذلك بهدف التخلص من سيطرة وهيمنة الشركات النفطية الأجنبية الأحتكارية على ثرواتها الطبيعية، وتحكم العرب بسوق النفطية العربي والحفاظ على الثروة النفطية العربية بما يخدم مصالحها الأقتصادية والقومية البلدان العربية المنتجة للنفط.

٦. ان الشركات النفطية الأجنبية لا تعفي من حماية حقوق الإنسان والبيئة وحقوق الإستثمار، وحتى الدول والحكومات من إلتزاماتها الدولية، ومسؤولياتها تجاه ضمان احترام حقوق الإنسان والإلتزام من الناحية الفردية والأجتماعية من قبل تلك الشركات النفطية والبترولية بما في ذلك مؤسسات الأعمال التجارية، حيث ينص المبدأ الأول من المبادئ التوجيهية حول مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان على ان:( تتخذ الدول الخطوات اللازمة لمنع مثل هذه الإساءات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وتعويض المتضررين من خلال السياسات والتشريعات واللوائح التنظيمي ) .

### ثانياً: التوصيات

١. حث الدول الإسلامية والحكومات على تطبيق هذا المنهج العالمي في نظم الحكم ، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على شعوبها مع التأكيد على ما أكد عليه الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم ) والأئمة الأطهار في سيرة حياتهم .

٢. توعية وإرشاد المسلمين بحقوقه الإنسان من المنظور الإسلامي في حق الحياة والمساواة والعدل والحرية والتعليم والعبادة وليس هناك تميز بين المسلم وغيره في هذه الحقوق لأنها عالمية الثبات من الله عز وجل.

٣. شر ح عالمية حقوق الإنسان في الإسلام بكل وسيلة فهو دين شامل وعالم لكل جوانب الحياة من عقيدة وعبادة ومعاملات، وهو الدين المرتضى عند الله مع. إقامة المؤتمرات الدولية التي تناقش مستجدات الأمور الحياة من اجل الوصول إلى نتائج لبعض القضايا والمشاكل العصر المستحدثة.

٤. واجب الإلتزام الدولي من قبل الشركات النفطية الأجنبية من ناحية الفردية والأجتماعية بحماية حقوق الإنسان العربي، بما جاءت به المبادئ التوجهية للأمم المتحدة والمتمثلة بثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان. والعهديين الدوليين الخاص بالحقوق السياسية والأقتصادية والأجتماعية والثقافية والصحية.

٥. على كافة الشركات النفطية الأجنبية الإلتزام بأستخدام الاليات والوسائل التقنية الحديثة والأستعانة بخبراء العالميين وخبراء الطبيعة من أجل الوصول الى الحل النجع والسليم في مواجهة التلوث المضر بحقوق الانسان في الدول العربية المنتجة للطاقة النفطية وصناعاته التحولية الحيوية.

٦. تعزيز آليات المساءلة القانونية للشركات النفطية الأجنبية حقوق الأنسان والبيئة وحقوق الإستثمار الأحنبي المباشر، مع العمل الجاد على إيجاد نظام قانوني دولي وداخلي كفيل بمسائلة الشركات النفطية الأجنبية .عن جانب الإخلال بإلتزاماتها الدولية.

٧. تعزيز وجود مؤسسة قضائية وطنية مستقلة في هذا المجل النفطي و لحماية حقوق الأنسان والبيئة وحقوق الإستثمار الأحنبي المباشر، مع تعزيز حق الدفاع الأشخاص و الهيئات المدعية في التمثيل القانوني وأيضاً تبسيط إجراءات و تكاليف تقديم الشكاوى الموطنين التي قد تحول في كثير من الأحيان عن رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية.

## المصادر:

### أولاً: القران الكريم


١. سورة غافر | آية ٦٤

٢. سورة الإسراء| الآية ٧٠

٣. سورة العلق| آية (١ – ٢).


### ثانياً: المراجع والمصادر العربية


١. . أحمد، بزوال ( ٢٠١٣)، مفهوم حقوق الإنسان وموقعه في الفكر الإسلامي المعاصر، المجلد ١٤، رقم ١، جامعة باتنة، الجزائر.

٢. أيادي، مجدي الدين ( ٢٠٠٨)، الفيروز القاموس المحيط، مطبعه دار الحديث للنشر والتوزيع، المجلد ٢، القاهرة، مصر.

٣. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف ( ٢٠٠٤)، معجم التعريفات، دار الأفضلية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر

٤. الاردبيلي ،علي بن عيسى( ١٣٤٦)، كشف الغمة في معرفة الأئمة، نشر أدب الحوزة، قم .

٥. دونللي، جاك ( ٢٠٢٠)، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك علي عثمان، مراجعة د. محمد نور فرحات.

٦. تعريف ومعنى عالمية، معجم اللغة العربية المعاصرة ( ٢٠٠٨) – معجم عربي عربي .

٧. تعريف ومعنى عالمية، معجم الوسيط ( ٢٠١٢)– معاجم اللغة العربية قاموس عربي عربي .

٨. محمود، السيد الدغيم، الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان متاح في: http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID

٩. محمد، خلف الله، أحمد ، ( ١٩٧١) ،(حقوق الإنسان في الإسلام، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية)، الجزء الثاني، القاهرة مجمع البحوث الإسلامية، مصر .

١٠. محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)، بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الأنترنيت: www.aohr.net

١١. محمد، يوسف الموسى، محمد، خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر والرسائل الرقابة، المجلد الأول.

١٢. . مقالة: مجلة أهل البيت عليهم السلام: العدد ٣، الباحث: محسن باقر محمد صالح القزويني.

١٣. قارن بين مذهب أمير المؤمنين، حقّ الإنسان في الحياة، وبين ما جاء في المادّة (٤٣٥) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان: لكلّ فردٍ الحقيقي الحياة والحرّية وسلامة شخصه (انظر: ص:١٩ من الوثيقة).

١٤. وثيقة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان: لكلّ فردٍ الحق في الحياة والحرّية وسلامة شخصه.

١٥. المقالة: بعنوان( ٢٠٢١)، بوش يعد بمعاقبه مرتكبي مجزره حديثه المنشور في جريدة دار الحياه الرياض، الطبعة الأولى ، السعودية .

١٦. عزت، سعد السيد برعي (١٩٨٥)، حماية حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمية، القاهرة، مصر.

١٧. محمد، نور فرحات، القانون الدولي الحكم والحقوق المرتبطة الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان الرابط: Www.aohr.net

١٨. طالب، عوض، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان متاح :

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=96.

١٩. عمر، سعد الله ( ٢٠٠٤) ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعة بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، لسنة

٢٠. الميثاق العالمي، البنود الست الأولى، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢١. قرار لجنه حقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحددة بإصدار تكليف بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، قام به مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠.

٢٢. قرار منظمة العمل الدولية ، من المهم ملاحظته أن أحكام القانون الوطنية وبعض مقتضيات حقوق الأنسان في العقود قد تنشأ عن المعاهدات الدولية حقوق الإنسان أو قد تتأثر فيها تأثراً كبيراً. والطريقة التي قد تؤثر أنشطتها على تلك الحقوق وكيفية التأكد على عدم حدوث أثر ضار أو التخفيف من حدة على تلك الحقوق .

٢٣. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الأنسان، منتدى الدول في جامعة موناش قطاع الأعمال التجارية، لعام ٢٠٠٨ .

٢٤. هاني، الحوراني ( ٢٠٠٩)، حاكمية الشركات ومسؤوليتها الاجتماعية في ضوء مستجدات الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة، المؤتمر الثاني حول (مواطنة الشركات والمؤسسات والمسؤولية الاجتماعية)، صنعاء، اليمن .

٢٥. براهيم، احمد عبد السامرائي ( ١٩٩٧) ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، العراق.

٢٦. سعيد، علي حسن الجرار ( ١٩٩٢)، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

٢٧. نعيمه، يحياوي، فضيلة ( ٢٠١٦)، عاقلي، التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

٢٨. زينب محمد عبد السلام ( ٢٠١٤)، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى.

٢٩. صالح، السحيباني ( ٢٠٠٩)، المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية– حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، مطبعة بيروت، لبنان

٣٠. لطفي، قواسمي ( ٢٠١٣)، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص(منظمة أصدقاء العالمية أنموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

٣١. مفيد، السعيدي ( ٢٠١٥)، المسؤولية الاجتماعية واستدامة الاقتصاد، مقالة منشور في منتدى كتابات، العراق .

٣٢. نظام، جبار طالب ( ٢٠١٦)، الاتفاقيات الإطارية الدولية بوابة للمسؤولية الاجتماعية للشركات، محاضرات ألقيت على طلبة الدارسات العليا/ الماجستير، العراق .

٣٣. نوال، ضيافي ( ٢٠٠٩)، المسؤولية الاجتماعية لمؤسسة والموارد البشرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التيسير، جامعة أبو بكر بلقايد تلميسان، الجزائر.

٣٤. نورا، محمد عماد الدين أنور ( ٢٠١٠)، المسؤولية الاجتماعية لمشركات في ظل ازمه الاقتصادية العالمية، بحث منشور في مركز المديرين المصري.

٣٥. را تشمان، دافيد وآخرون ( ٢٠٠٤)، الإدارة المعاصرة، ترجمة ومراجعة رفاعي، محمد رفاعي، ومحمد، سيد أحمد عبد المتعال، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية

٣٦. سكارنا، جلال خلف ( ٢٠٠٩)، أخلاقيات العمل دار المسيرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، عمان، الأردن.

٣٧. بلحاج، العربي ( ٢٠١٠)، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، مطبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

٣٨. عبد الله، خالد السوفاني ( ٢٠٠٠)، الوجود القانوني للشركة التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، المجلد الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس.

٣٩. مقالة : تقدير المرصد السويسري للمالية، تؤثر أكبر ٨٠٠ مؤسسة غير مالية في العالم على ٥٠ في المائة من الإنتاج العالمي، أنظر الموقع على الأنترنت:

محمد، رشيد صديق جوتيار ( ٢٠٠٩)، المسؤولية الدولية عن إنتياكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مطبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

## ثالثاً: المراجع والمصادر الأجنبية

1. Paul Tavernier, l'ONU et l'affirmation de l'universalité des droits de l'homme, Revue trimestrielle des droits de l'homme, 31, 1997.
2.Peggy Hermann, L'existence d'une conception des droits de l'homme propre aux états musulmans, DEA de droit international, Faculté de droit de Montpellier I, 1999 in, webmaster@memoireonline.com
3. Antonio Cassese, les droits de l'Homme sont-ils véritablement universels? Revue universelle des droits de. l'homme, 1989, Vol.1, .
4. Jean Rivera, les libertés publique, Paris, Puf, Tome 1, 1984
5. .René Cassin, l'homme sujet de droit international et la protection universelle de l'homme, Mélange George Scèlle, la technique et les principes du droit public, Paris, LGDJ, 1950.
6.Peggy Hermann, op. Cit.
7. . Paul Tavernier, l'ONU et l'affirmation de l'universalité des droits de l'homme, Revue trimestrielle des droits de l'homme, 31, 1997, pp. 379-393.
8. Peggy Hermann, L'existence d'une conception des droits de l'homme propre aux états musulmans, DEA de droit international, Faculté de droit de Montpellier I, 1999 in, webmaster@memoireonline.com.
9. Antonio Cassese, les droits de l'Homme sont-ils véritablement universels? Revue universelle des droits de. l'homme, 1989, Vol.1, p.13.

## هوامش البحث

[١] . سورة العلق| آية (١ – ٢).

[٢] . الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، دار الأفضلية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، لسنه ٢٠٠٤ ص ٧٩.

[٣] . . أيادي، مجدي الدين، الفيروز القاموس المحيط، مطبعه دار الحديث للنشر والتوزيع، المجلد ٢، القاهرة، مصر، لسنة ٢٠٠٨، ص٤٥٢.

[٤] . محمود السيد الدغيم، الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان متاح في:
http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID

[٥] . د. محمد ، خلف الله ،أحمد (حقوق الإنسان في الإسلام، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية)، الجزء الثاني، القاهرة مجمع البحوث الإسلامية، مصر ، لسنة ١٩٧١، ص ١٠٠.

[٦] . محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)، بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الأنترنيت: www.aohr.net

[٧] . دونللي، جاك، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك علي عثمان، مراجعة د. محمد نور فرحات، ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠، ص ٢١.

[٨] . محمد، يوسف الموسى، محمد، خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر والرسائل الرقابة، المجلد الأول، ص٦.

[٩] . تعريف ومعنى عالمية، معجم اللغة العربية المعاصرة – معجم عربي عربي، لسنة ٢٠٠٨.

[١٠] تعريف ومعنى عالمية، معجم الوسيط – معاجم اللغة العربية قاموس عربي عربي ، لسنة ٢٠١٢ .

[١١] . Jean Rivera, les libertés publique, Paris, Puf, Tome 1, 1984, p109.

[١٢] . René Cassin, l'homme sujet de droit international et la protection universelle de l'homme, Mélange George Scèlle, la technique et les principes du droit public, Paris, LGDJ, 1950, Tome 1, p 77.

[١٣] . سورة الأنعام | آية ١٦٥.

[١٤] . سورة البقرة | آية ٣٠.

[١٥] . سورة الأسراء | آية ٧٠.

[١٦] . مقالة: مجلة أهل البيت عليهم السلام: العدد ٣، الباحث: محسن باقر محمد صالح القزويني. ص ٢٢- ٥٣.

[١٧] . قارن بين مذهب أمير المؤمنين، حقّ الإنسان في الحياة، وبين ما جاء في المادّة (٤٣٥) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان: لكلّ فردٍ الحقيقي الحياة والحرّية وسلامة شخصه (انظر: ص:١٩ من الوثيقة) .

[١٨] . الاردبيلي ،علي بن عيسر (٦٨٧)، كشف الغمة في معرفة الأئمة، نشر أدب الحوزة، قم، ١٣٤٦هـ.

[١٩] . أحمد، بزوال، مفهوم حقوق الإنسان وموقعه في الفكر الإسلامي المعاصر، المجلد ١٤، رقم ١، جامعة باتنة، الجزائر ، لسنة ٢٠١٣، ص ١٥١-١٦٦.

[٢٠] . أحمد، بزوال، المرجع السابق، ص ١٦٦.

[٢١] .

Peggy Hermann, op. Cit.

[٢٢] . Paul Tavernier, l'ONU et l'affirmation de l'universalité des droits de l'homme, Revue trimestrielle des droits de l'homme, 31, 1997, pp. 379-393.

[٢٣] . Peggy Hermann, L'existence d'une conception des droits de l'homme propre aux états musulmans, DEA de droit international, Faculté de droit de Montpellier I, 1999 in, webmaster@memoireonline.com

[٢٤] Antonio Cassese, les droits de l'Homme sont-ils véritablement universels? Revue universelle des droits de. l'homme, 1989, Vol.1, p.13

[٢٥] . وثيقة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان: لكلّ فردٍ الحق في الحياة والحرّية وسلامة شخصه، ص:١٩.

[٢٦] . المقالة: بعنوان بوش يعد بمعاقبه مرتكبي مجزره حديثه المنشور في جريدة دار الحياه الرياض، الطبعة الأولى ، السعودية في ٢٠١٦/٦/١٣

[٢٧] . عزت، سعد السيد برعي، حماية حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمية، القاهرة، مصر، لسنه ١٩٨٥، ص ١.

[٢٨] . محمد، نور فرحات، القانون الدولي الحكم والحقوق المرتبطة الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان الرابط: Www.aohr.net

[٢٩] . سورة غافر | آية ٦٤.

[٣٠] . د. طالب، عوض، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان متاح : http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=96.

[٣١] . عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعة بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، لسنة ٢٠٠٤، ص٤٥.

[٣٢] . الميثاق العالمي، البنود الست الأولى، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٣٣] . قرار لجنه حقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحددة بإصدار تكليف بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، قام به مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠.

رآي منظمة العمل الدولية ، من المهم ملاحظته أن أحكام القانون الوطنية وبعض مقتضيات حقوق الأنسان في العقود قد تنشأ عن المعاهدات الدولية حقوق الإنسان أو قد تتأثر فيها تأثراً كبرياً. والطريقة التي قد تؤثر أنشطتها على تلك الحقوق وكيفية التأكد على عدم حدوث أثر ضار أو التخفيف من حدة على تلك الحقوق [٣٤] .

Human Rights Translated: A Business Reference Guide

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الأنسان، منتدى الدول في جامعة موناش قطاع الأعمال التجارية، لعام ٢٠٠٨ [٣٥] .

قرار مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في عام [٣٦]٢٠١١

[٣٧] . هاني، الحوراني، حاكمية الشركات ومسؤوليتها الاجتماعية في ضوء مستجدات الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة، المؤتمر الثاني حول (مواطنة الشركات والمؤسسات والمسؤولية الاجتماعية)، صنعاء، اليمن، لسنة ٢٠٠٩، ص ١٣ – ١٤.

[٣٨] . انظر نص المادة (٢٨) من دستور ١٩١٦ والمادة (٥٥) من دستور ١٩٥٨ الفرنسي والمادة (١٥١) من دستور ١٩٧١ المصري.

[٣٩] . براهيم، احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، لسنة ١٩٩٧، ص ٤٣.

[٤٠] . محمد، رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ٢٩٨ .

[٤١] . سعيد، علي حسن الجرار، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، لسنة ١٩٩٢

، ص٢٠٠.

[٤٢]. نعيمه، يحياوي، فضيلة، عاقلي، التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، لسنة٢٠١٦ ، ص ١٢٦ .

[٤٣] . زينب محمد عبد السلام، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ١٧٢.

[٤٤] . صالح، السحيباني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية: حالة تطبيقية على المملكة العربية ٢، بيروت، ، المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية، اللبنانية، لسنة ٢٠٠٩، ص٤.

[٤٥] . وهيبة، مقدم، المصدر السابق، ص٩ .

نشره صادرة عن المنظمة العالمية للمعايرة والمشاركة في المواصفة القياسية الدولية المستقبلية، حول المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، ، ص٨. [٤٦]. ISO26000

، المصدر السابق، ص ١٠. هيام، حياك، المسؤولية الاجتماعية لشركات التكنلوجيا في سياق العولمة [٤٧].

[٤٨] . لطفي، قواسمي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص، (منظمة أصدقاء العالمية أنموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر ٢٠١٣.

[٤٩] . مفيد، السعيدي، المسؤولية الاجتماعية واستدامة الاقتصاد، مقالة منشور في منتدى كتابات، بتاريخ النشر لسنة، 1/9/ 2015 .

[٥٠] . نظام، جبار طالب، الاتفاقيات الإطارية الدولية بوابة للمسؤولية الاجتماعية للشركات، محاضرات ألقيت على طلبة الدارسات العليا/ الماجستير، لعام الدراسي ٢٠١٥ – ٢٠١٦.

[٥١] . نوال، ضيافي، المسؤولية الاجتماعية لمؤسسة والموارد البشرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التيسير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، لسنة ٢٠٠٩– ٢٠١٠.

[٥٢] . نورا، محمد عماد الدين أنور، المسؤولية الاجتماعية لمشركات في ظل ازمه الاقتصادية العالمية، بحث منشور، مركز المديرين المصري، لسنة ٢٠١٠.

[٥٣] . 3\12\2013هيام، حياك، المسؤولية الاجتماعية لشركات التكنلوجيا في سياق العولمة، مقالة منشورة ، مدونة نسيج ، بتاريخ. .

[٥٤] . مقالة: الموسوعة الحرة، دعاوى ضحايا الأكوادور ضد شيفرون، تاريخ، ٢٠١٦:

[٥٥] را تشمان، دافيد وآخرون، الإدارة المعاصرة" ترجمة ومراجعة رفاعي، محمد رفاعي، ومحمد، سيد أحمد عبد المتعال، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، لسنة، ٢٠٠٤. .

[٥٦] . سكارنا، جلال خلف، أخلاقيات العمل دار المسيرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، عمان، الأردن، لسنة، ٢٠٠٩، ص ١٠.

[٥٧] . بلحاج، العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، مطبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، لسنة ٢٠١٠ ، ص ٦٦ .

[٥٨] . عبد الله، خالد السوفاني، الوجود القانوني للشركة التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، المجلد الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس، لسنة ٢٠٠٠، ص ١٠١ .

. مقال : تقدير المرصد السويسري للمالية، تؤثر أكبر ٨٠٠ مؤسسة غير مالية في العالم على ٥٠ في المائة من الإنتاج العالمي، أنظر الموقع على الأنترنيت:

http://www.obsfin.ch Swiss Observatoire de la Finance

[٥٩]

[٦٠] . وثيقة ميثاق الأمم المتحدة الأمريكية :

E/CN.4/Sub.2/2003/38/Rev.2.

[٦١] . محمد، رشيد صديق جوتيار، المسؤولية الدولية عن إنتياكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مطبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، لسنة ٢٠٠٩ ، ص ٩١

[٦٢] . محمد، رشيد صديق جوتيار، المصدر السابق ، ص ٩١ – ٩٢.

[٦٣] . تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية و الخمسون، الملحق رقم ١٠ ( ١٠.٥٧ | (Aلسنة ٢٠٠٠، ص ٥٧ .